قال النبي صلى الله عليه وسلم من زار اخاه المسلم في يوم عاشوراء قال الله تبارك وتعالى للملائكة اكتبوا له
بعدد كل خطوة يخطوها وبعدد كل شيء خلقته حسنة وامحوا عنه بعددهم سيئة وارفع له بعددهم
درجة ومن كان قاطعًا للرحم فوصله في يوم عاشوراء جعل الله تع له نصيبًا في ثواب يحيى بن زكريا
وعيسى عليهم السلام وكان معهما كهاتين وشبك بين السبابة والوسطى **ويتصدق على الفقراء**
بما وجد ببناء الفاعل او المفعول قال النبي صلى الله عليه وسلم من تصدق في يوم عاشوراء بقدر مثقال
ذرة اعطاه الله تع من الثواب بقدر جبل احد وكان في ميزانه يوم القيمة ويحضر مجالس الذكر
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى مجلس عالم او الى بقعة يذكرون الله تع وجلس معهم ساعة
في يوم عاشوراء كان حقا اي جديرًا على الله ان يدخله الجنة **ويسلم على عشرة انفس من المسلمين**
قال النبي صلى الله عليه وسلم من سلم على عشرة من المسلمين في يوم عاشوراء فكانما سلم على جميع
الخلق من المومنين والمومنات **ويسقي فيه ويطعم الناس** قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اشتهى شيئا فلم يتنوال منه واطعم جاره المسلم لا يخرج من الدنيا حتى يطعمه الله من طعام الجنة
ويسقيه من شرابها **ويعظم الناس** قال فضيل بن عياض كان رجل في زماننا وكان مفتيًا
وكان يتخذ الضيافة في يوم عاشوراء ويدعوا منعفا بلده الى ضيافته فلما توفي رايته
في المنام فقلت له يا فلان ما فعل الله بك قال غفر لي قلت بماذا قال بضيافتي في كل يوم
عاشوراء قال فضيل بن عياض فما تركت الضيافة بعد ذلك في كل يوم عاشوراء حتى عامي
هذا حتى قبضت روحه **ويكسو العاري** عن الثوب **ويمسح فيه برؤس الايتام** قال في
مختار الصحاح اليتيم جمعه ايتام ويتامى وقد يتم الصبي بالكسر ييتم يتما ويتما بضم الياء
وفتحها مع السكون فيهما واليتم في الناس من قبل الاب وفي البهائم من قبل الام وكل شيء مفرد
يعز نظيره فهو يتيم يقال درة يتيمة انتهى وذكر في تنبيه الغافلين انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مسح بيده على راس يتيم في يوم عاشوراء رفع الله له بكل شعرة درجة في الجنة
ويميط بضم الياء الاولى من الاماطة وهي الازالة اي يزيل **الاذى من طريق المسلمين**
ويصلح بين اهل الاسلام ويشهد الجنازة ويعود المريض ويصافح الاخوان جالهم
وكراهته قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان مصارمًا لاخيه فكلمه في ذلك اليوم وصافحه
صافحه كل ملك يوم القيمة والاحاديث المذكورة بعد قوله ويصل ذوي ارحامه كلها
منقولة من كتاب روضة العلماء وذكر فيه ايضًا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل في
يوم عاشوراء صار هو عند الله طاهرًا من الذنوب كيوم ولدته امه ومن اغتسل يوم عاشوراء
مرتين لم ترمص عيناه ابدًا ومن فضائل هذا اليوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل
في يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدًا قال ابو عبد الله رحمه الله رايت في بعض المغازي ان اصل
الاكتحال في يوم عاشوراء انما كان من نوح عليه السلام لانه ركب السفينة لعشر بقي من رجب

ونزل من

ونزل من السفينة يوم عاشوراء وكان فيها هو ومن معه من المومنين والمومنات قريبًا من ستة اشهر
يطوف حول الدنيا ثم استوت على الجودي في يوم عاشوراء فخرج نوح ومن معه وكان رمدت اعينهم
من عفونة الما فشكى لله تع رمد عينيه فاوحى الله اليه ان اكتحل بالاثمد في هذا اليوم فاكتحل وكحل
القوم فسلمت عينه وعيون القوم اجمعين من الرمد فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكتحل
يوم عاشوراء لم ترمد عيناه فلما خرج نوح من السفينة يوم عاشوراء بنى قرية وسماها قرية الثمانين
لان المسلمين الذين كانوا معه من الرجال والنساء كانوا ثمانين ودعاهم الف سنة الا خمسين
عامًا فلم يومن منهم الا ثمانين نفرا فلما خرجوا من السفينة اخذوا في عمارة الدنيا والبيوت يوم عاشوراء
فبارك الله فيهم حتى عمرت الدنيا كلها ببركة اليوم حتى عاش عباد الله في بلاد الله تع فصار
ذلك دليلا على من اصلح في بيته في ذلك في امر المعاش بقيت بركتها الى الايام الجائية ثم اختلف
الناس في الاكتحال في يوم عاشوراء قال بعضهم يجوز واحتجوا بما ذكرنا من الحديث وقال
بعضهم لا يجوز واحتجوا وقالوا ان الحسين بن علي رضي الله عنهما قتل يوم عاشوراء واكتحل
يزيد بن معاويه من دمه وقال بعضهم لا بل اكتحل من الاثمد لتقر عينه لينظر الى
الحسين القتيل فكرهوا لذلك كذا ذكر في روضة العلماء **فصل في سنن الاضحية** وهي
ما يضحى بها اي تذبح تقربًا الى الله تع شاة كانت او غيرها من الانعام فلا وجه لتخصيصها
بالشاة وانما سميت بذلك اي بالاضحية لان اول وقت تذبح هي فيه ضحى يوم العيد
وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء واصلها اضحوية على
وزن افعوله وجمعها الاضاحي وضحية والجمع ضحايا كهدية وهدايا واضحاة والجمع
اضحى كارطاة وارطى كذا في شرح المصابيح **ومن سنن الاسلام التضحية** اي ذبح الا
ضحية حال كونها ملتبسة **بالانعام** وهي بفتح الهمزة جمع نعم بفتحتين وهو ذات القوائم
الاربع قال في روضة العلماء ان الدواب التي تجوز في الضحايا في ظاهر الاصول اربعة ازواج
وهي في الحاصل ثمانية الابل الانثى والذكر افضل لان رغبة الناس الى لحمه اكثر والبقر
الانثى والذكر والانثى منه افضل لان رغبة الناس الى لحمها اكثر والمعز الانثى والذكر
والذكر منه افضل لان رغبة الناس الى لحمه اكثر والجاموس يجوز استحسانا ولا
يجوز قياسًا والانثى منه افضل ولا يجوز من ذلك اي من المذكور الا الثني فصاعدًا الا
الضان فان الجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر السنة سبعة اشهر واكثر
يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز قلنا روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا حمل بغنم
الى باب المدينة فامتنع الناس من شرائها لانه جذع فخرج ابو هريرة وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم الاضحية الجذع من الضان فاشتراها الناس وضحوا بها
والثني من الابل ما قد اتى عليه خمسة احوال وطعن في السنة السادسة والثني

ردكيد عمزاوه
فان قلت قد ذكر في بعض كتب اللغة ان الاضحية
شاة تذبح يوم الاضحى فكيف يقال انها عامة للشاة
وغيرها قلت نعم الا انه ذكر في بعض المعتبرات مثل
العناية وغيرها ان الاضحية في اللغة اسم ما يذبح
في يوم الاضحى على ان المراد ههنا بالاضحية الاضحية
الشرعية والاضحية في الشريعة عبارة عن ذبح
حيوان مخصوص في وقت مخصوص وهو يوم الاضحى لا الشاة
تذبح يوم الاضحى منه

مطلب في قربان مختلفة

Copyright © King Saud University